ان ستر العورة المغلظة هي من الذكر البالغ السوأتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر الدبر كما يفيده ما ذكره البرزلي عن شيخه فعلى هذا يكون ما عدا الدبر الخ لبيتي ليس من المغلظة فلا يعيد لا في الوقت ولا في غيره ككشف الفخذ ولو تعمد واما كشف الاليتين او بعضهما او هما او كشف عانته وما فوقها السرة فالاعادة فيه في الوقت والخنثى كالذكر من الادميين البالغ وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي فانه يندب له الستر الواجب الرجل فلو صلى عريانا فانه يعيد في الوقت فلو صلى بلا وضوء فلا شبهة يعيد ابدا

فيما على مذهبه دون حايل طاهر او في الوقت الان يكون امنط الى النزول فيها فلا يعيد صلاته اذا لم يتبين له نجاستها وهذا الكلام في غير العامرة فاما العامرة فلا باس بالصلاة فيها انتهى وانظره مع ما في التوضيح فانه قال فيه بعد ان ذكر كلام مالك المتقدم وهذا في الكنايس العامرة **واما الكنايس** الدارسة العافية من اثار اهلها فلا باس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب **ولما فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقعة** وما استطرده شرع يبين ما يجزي من اللباس في الصلاة في حق الرجل والمراة وبدا بما يجزي الرجل من اللباس فقال **واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر** للعورة وسياتي تفسيرها **من درع** بدال مهملة **او ردا** بالمد اما الردا فهو ما يلتحف به ويشترط فيه ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف واما الدرع فهو القميص وهو ما يسلك في العنق ابن العربي الا ان درع الرجل مونث ودرع المراة مذكر واخذ من كلامه ان ستر العورة واجب للصلاة وهو كذلك على ما قاله ابن عطا الله المعروف ان ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرطها مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة اعاد ابدا وفي القبس المشهور ان ستر العورة ليس من شروط الصلاة وعليه يعيد المتعمد في الوقت **ويكره** للرجل كراهة تنزيه **ان يصلي بثوب ليس على اكتافه** يعني كتفيه من اطلاق الجمع على المثنى او ان اقل الجمع اثنان **منه شي** مع وجود غيره **فان فعل** المكروه بان صلى وحزم كتفيه بارز مع القدرة على ما يستره به **لم يعد** ما صلى مطلقا لا في وقت ولا بعده على المشهور ثم ثنى ببيان ما يجزي المراة في الصلاة فقال **واقل ما يجزي المراة** الحرة البالغة

اي الكنيسة فنهي تحريم على المشهور فمن صلى على ظهرها فرضا اعاد بناء على ان العبرة ببناء **المنهاج** ظاهر كلام الشيخ ان الصلاة في جوف الكعبة جايزة وهو كذلك سوا كانت الصلاة فرضا او نفلا قاله اللخمي والمشهور جواز النفل دون الفرض **واما النهي عن الصلاة في الحمام** وهو مذكر فنهي كراهة **حيث لا يوقن منه بطهارة ج** ظاهر كلامه انه ان ايقن بطهارته فالصلاة فيه جايزة وهو كذلك في مشهور المذهب **واما النهي عن الصلاة في المزبلة** بفتح البا وضمها مكان طرح الزبل **وعن الصلاة في المجزرة** بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر او للذبح فنهي كراهة انه لم يومن من النجاسة جازت وحيث قيل بالكراهة وصلى فيها اعاد في الوقت على المشهور عامدا او غيره **واما النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين** فنهي كراهة لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه المقبرة مثلثة البا فان كانت غير منبوشة وليس في مواضع الصلاة شي من اجزا المقبورين فالمشهور الجواز وان كان في مواضع الصلاة شي من اجزا المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الادمي هل ينجس بالموت او لا وهذا في مقابر المسلمين **واما مقبرة الكفار** فكره ابن حبيب الصلاة فيها الا انها حفرة من حفر النار لكن من صلى فيها وامن من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم يومن كان مصليا على نجاسة **وهذا اخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث واما الثامن** الذي زاده الشيخ فهو قوله **وكنايسهم** جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة كره مالك الصلاة في الكنايس لنجاستها من اقدامهم فان

Copyright © King Saud University